

الدر المنثور

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد فاذا وجبت جنوبها قال : اذا سقطت إلى الأرض .
وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه وأبو نعيم في الدلائل عن عبد الله بن قرط قال :
قدم إلى النبي - صلى الله عليه وآله - بدنان خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ
فلما وجبت جنوبها قال : من شاء اقتطع .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه : كان يطعم من بدنه قبل أن يأكل منها ويقول :
فكلوا منها وأطعموا هما سواء .
وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : كانوا لا يأكلون من شيء جعلوه لله ثم رخص لهم أن
يأكلوا من الهدى والاضاحي وأشباهه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال : لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ولا مما جعل
للمساكين .
وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : لا يؤكل من النذر ولا من الكفارة ولا مما جعل
للمساكين .

وأخرج ابن أبي شيبة عن معاذ قال : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وآله - أن نطعم من
الضحايا الجار والسائل والمتعفف .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر : أنه كان بمنى فتلا هذه الآية فكلوا منها وأطعموا
القانع والمعتز وقال : لغلाम معه هذه القانع الذي يقنع بما آتته .
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : القانع المعتز السائل .
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس الذي يقنع بما أوتي والمعتز الذي يعترض .
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : القانع الذي يجلس في بيته .

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس : أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله
القانع والمعتز قال : القانع الذي يقنع بما عطي والمعتز الذي يعترض من الأبواب .
قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم .

أما سمعت قول الشاعر وهو يقول : على مكثريهم حق من يعترهم وعند المقلين السماحة
والبذل وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس أنه سئل عن